

قرارات

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التقويض فى

الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام

الرقم القومى بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز

نموذجية لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر :

مادة ١ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمول الحمد - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

مادة ٢ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بدار مناسبات مسجد الشرطة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

مادة ٣ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمول مصر - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

مادة ٤ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بداندى مول - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

مادة ٥ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بسيتى سنتر - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية .

مادة ٦ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٩

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر